من النفاس لوجود الصفة او ولدت توامين معا فطلقتين تطلق بالطهر من
النفاس ايضا لانها ولدت ولدين وكلما تقتضي التكرار فلو تعاقبا بان ولدت احدهما
بعد الاخر طلقت طلقة بولادة الاول لوجود الصفة لا طلقة اخرى بالطهر
من ولادة الثاني لانقضا العدة به اي بوضعه او قال لها كلما ولدت ولدين
فانت طالق للسنة فولدت ثلاثا معا او متعاقبين وفي بطنها ثالث طلقت
طلقة والا اي وان لم يكن في بطنها ثالث فلا تطلق حتى تطهر من النفاس والتقييد
بقوله والا الى اخره من زيادته وان ولدت ولدا فطلقتها رجعيا ثم ولدت اخر فكذلك
اي فتطلق طلقة اخرى وان لم يراجعها ان كان في بطنها ثالث والا فلا تطلق حتى
تطهر كذا ذكره الاصل وينبغي ان يقال ان لم يراجعها ولم يكن في بطنها ثالث
لان تطلق لانقضا عدة الطلاق المنجز به اي بوضع الاخر اما لو طلقتها بائنا
فنكحها ثم ولدت اخر فلا تطلق طلقة اخرى بنا على عدم عود الحنث وان قال لحامل
من زنا انت طالق للسنة فالحمل كالمعدوم اذ لا حرمة له فان كانت غير ممسوسة
طلقت او كانت ممسوسة ولم تر الدم لم تطلق حتى تطهر من النفاس وكذا ان
رات الدم لم تطلق حتى تطهر من الحيض ان علق وهي حائض كالحائل بخلاف الحامل
من زوج او من شبهة حيث يقع طلاقها في الحال وان كانت حائضا اذ لا سنة لها
ولا بدعة كما مر وان قال لزوجته بصفة الشك انت طالق للسنة او للبدعة
وقع الطلاق لا في الحالة التي هي سابقة في الحالة الاخرى لانه اليقين كما لو قال
انت طالق اليوم او غدا لا تطلق حتى يجي الغد وهذا فيمن لها سنة وبدعة اما غيرها
فيقع عليها الطلاق في الحال كما اشار الى ذلك بقوله في الحالة الاخرى وقوله انت
طالق طلقة سنية او حسنة في دخول الدار كاذا اي كقوله انت طالق طلقة سنية
او حسنة اذا دخلت الدار فتطلق اذا دخلتها طلقة سنية حتى لو كان في
حيض لم تطلق حتى تطهر او في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال او جامعها
فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر قاله اسماعيل البوشنجي وان علق
طلاقها بالسنة وهي طاهر فادعى جماعها فيه حتى لا تطلق في الحال وانكرت
صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح وكما لو قال المولي والعنين جامعت قاله
البوشنجي ايضا كما نقله عنه الاصل وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع
في الحال ويلغو التشبيه المذكور خلافا لمن قال ان قصد التشبيه بالثلج
في البياض وبالنار في الاضاءة طلقت في زمن السنة او التشبيه بالثلج
في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة الباب
الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق وشرطه تكليفه ونقلته
التكليف والاختيار كما سياتي فلا يصح من غير مكلف ومختار
وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته ولخبر رفع القلم عن ثلاث
ويستثنى من غير المكلف السكران وسياتي الركن الثاني ما يقع به الطلاق

وفيه

وفيه اطراف الاول في اللفظ وهو صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج
الى نية وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فهي تحتاج الى نية فالصريح الطلاق
والسراح بفتح السين والفراق والخلع والمفاداة كما تقرر لاشتهارها في معنى
الطلاق وورودها في القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر
لجامع غلبة استعمالها فيما ذكر كانت طالق ومطلقة بالتشديد ويا طالق ويا مطلقة
بالتشديد اما مطلقة بالتخفيف فكناية لاحتمالها الطلاق وغيره وكذا انت طلاق
او الطلاق او طلقة او نصف طلقة اما انت كل طلقة او نصف طالق فصريح
ليس كل طلقة في نسخ الرافعي المعتمدة بل في النسخة التي اختصرها صاحب الروضة
وتبعه المصنف اذ المسئلة منقولة عن تهذيب البغوي والذي فيه كما نقله الرافعي
في نسخه المعتمدة ان انت لك طلقة بتقديم اللام على الكاف صريح اما انت كل طلقة
فالاوجه ما جرى عليه الاسنوي والزركشي انه كناية كانت طلقة والفعل من
لفظي الفراق والسراح صريح كفارقتك وسرحتك فهما كطلقتك والمشتق منهما
كمفارقة ومسرحة كالمشتق من الطلاق اي كمطلقة وقوله انت وطلقة او والله
والطلاق اي كقرنت بينكما كناية ولا معنى للواو الثانية في وانت وقوله انت
طالق من وثاق او من العمل وسرحتك الى كذا او فارقتك في المنزل الى كذا اي
كل منها كناية ان قارنه العزم على الزيادة التي اتى بها او توسطه لان يبدي
له بعد فقال من وثاق او نحوه فلا يكون كناية بل صريح فتاثير النية مشروط
بالاتيان بها قبل الفراغ من لفظ الطلاق كما في الاستثنا وهذا يغني عنه ما يأتي
اول الفصل الاتي وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها
في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين
عدم صراحة نحو حلال الله علي حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه
بخلاف ذاك وان اشتهر فيه وترجمة صاحبيه اي الطلاق وهما الفراق والسراح
كناية كذا صححه في اصل الروضة وهو غير مطابق لقول الرافعي في ترجمتهما
الوجهان في ترجمة الطلاق لكن بالترتيب واولى بعدم الصراحة لان ترجمتهما
بعيدة عن الاستعمال في الطلاق قال الامام وهو الاظهر وبه اجاب الروياني
في الحلية انتهى وعبارة الامام هنا الظاهر انه ليس بصريح وعبارة الروياني
في حليته لا يكون صريحا عندي وظاهر ان ذلك اختيار لهما فالمعتمد انه صريح
وبه جزم الجويني والغزالي وغيرهما ونقله الامام وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب
وكلام المحرر يقتضيه وقد بسط الاذرعي الكلام على ذلك ثم قال فالمذهب ما في
المحرر لا ما في الروضة وقوله العتيد انك طلقة صريح وفي وضعت عليك طلقة
او لك طلقة وجهان احدهما انه صريح لوجود لفظ الطلاق والثاني انه كناية لانه لم
يتضمن ايقاعا وقول القائل لك هذا الثوب يحتمل الاخبار عن الملك ويحتمل الهبة
وقياس صراحة او وقعت عليك طلاقي ترجيح صراحة وضعت عليك طلقة وكلام الرافعي

Copyright ... University